وفي الهداية اذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن للبايع وام ولد له

فصد القضاة في الدعوى

اذا جاءت الامة بالولد عند المشتري بعد البلوغ فادعاه البايع وقال المشتري انها جاءت به لاكثر من ستة اشهر فدعواك باطل والبايع يقول لا بل جاءت به لاقل من ستة اشهر فالقول قول المشتري لان الظاهر لا يشهد لواحد منهما فان دعوى كل واحد منهما محتمل والبايع يدعي بطلان البيع والمشتري ينكر فكان القول قول المشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك وقال البايع كان عندي فانه يكون القول قول البايع لان الظاهر شاهد للبايع لان العلوق كان موجودا في ملكه وهذا المشتري انما ينازعه في وقت الملك ولم يلحق المنازعة في ذلك الوقت لانه لا ملك له فاما هنا فالمنازعة وقعت في وقت ثبت الملك للمشتري فسمعت منازعته فلو اقام احدهما البينة يقضي له وان اقاما فان عند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند محمد البينة بينة البايع محمد يقول بينة البايع بينة الحرية للولد وحق الحرمة للام وبينة المشتري ينفي فكان بينة المثبت اولى وابو يوسف يقول المنازعة بينهما ترجع الى صحة العقد وفساده فبينة المشتري توجب صحة العقد وبينة البايع توجب فساده فكان المثبت للصحة اولى وان اختلفا في العلوق انه كان عند البايع ام لا فقد ذكرنا ان القول قول البايع فان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ولم يحك خلاف في اصحابنا في اجراء على الخلاف وفيهم من ادرينا على الوفاق

بينة القضاة في الدعوى



## فصل في الاستيلاد

العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي في الاجارة في الحدادي

حدادي في الاستيلاد

وذكر بكر صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى صبي بالغة مكرهة عليه المهر والتي دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطئها فعليه المهر وكذا لو ادعت صبيا امة والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر ان تنظر المراة بكم تستاجر للزنا ان كان الزنا حلالا

بزازية في الشتى

عقر في المهر

والمغرور يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق لان يثبت الغرور في العقد

قاضيخان في الدعوى

ولو حرم وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متنوع من الفراش فتنوع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او بالاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح

محيط سرخسي في باب ام الولد

ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها لمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام ولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكثر رايه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر بها فجور واكثر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كي لا يسترق ولده بعد موته

قاضيخان في الاستيلاد والعتاق

في دعوى المنتقى رجل امر رجلا بشراء جارية فاشتراها له ثم ان الامر وهبها للمشتري فولدت له ثم استحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطئ لا يرجع على البايع بشيء لانه مشتر لغيره

فصول عمادي

لو قالت المراة للرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر في حق الواطئ بالقيمة لكن لا يرجع لانه الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد وقيل قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وصورته

وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنا

قاضيخان في الاستيلاد

والمراد بالعقر المهر المثل يكون للشريك فيها نصف مهر مثلها بكرا في مبسوط السرخسي وفي منظومة شيخ الاسلام والمحيط العقر قدر ما يستاجر به هذه المراة لو كان الاستجار للزنا حلالا

كذا في العناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)